قرار التفسير رقم (١) لسنة (٢٠٢٢) / الصادر عن المحكمة الدستورية
باسم صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم
ملك المملكة الأردنية الهاشمية

اجتمعت الهيئة العامة للمحكمة الدستورية برئاسة الرئيس السيد هشام التل وعضوية السادة، محمد الذويب، محمد علي العلاونة، محمد المبيضين ، قاسم المومني ، فايز حمارنة ، د. أكرم مساعدة ، محمد المحادين ، تغريد حكمت.

بناءً على قرار مجلس النواب المتعلق بطلب تفسير المادة (٩١) من الدستور ، والمبين بكتاب رئيس مجلس النواب ذي الرقم (٤١٠/٤٣/٣) المؤرخ في ٢٠٢٢/٢/٢٢) الموجه لرئيس المحكمة الدستورية ونصه : (قرر مجلس النواب التاسع عشر في جلسته العاشرة من الدورة العادية الأولى ، والمنعقدة بتاريخ (٢٠٢٢/٢/٢١) أن يطلب تفسيراً من المحكمة الدستورية ، حول المادة (٩١) من الدستور ، وذلك لبيان فيما اذا كان يجوز دستورياً لمجلس النواب ، التصويت على رفض مشروع أي قانون في القراءة الثانية ، وبعد احالته من اللجنة المختصة بدراسته، وإصدار توصياتها وقرارها بخصوصه ، ام أنه لا يجوز دستورياً ، سنداً لاحكام المادة (٩١) من الدستور التصويت على رفض مشروع القانون الوارد من رئيس الوزراء ، إلاَّ في القراءةِ الأُولى حصراً وقبل احالته الى اللجنة المختصة .

أرجو التكرم بعرض هذا الطلب على المحكمة الدستورية وتزويدنا بالقرار الذي تتوصلون اليه) .

وبعد الأحاطةِ ، بما تضمنهُ كتاب رئيس مجلس النواب وتدقيق النصوص ذات الصلة بهذا الموضوع ، والمداولة قانوناً يتبيّن :

أ- أنّ المادة (٩١) من الدستور تنص على :

(يَعْرِضُ رئيسُ الوزراء مشروعَ كلِّ قانونٍ على مجلسِ النواب، الذي له حقُ قبولِ المشروع ، أو تعديلهِ أو رفْضهِ ، وفي جميع الحالاتِ ، يُرفعُ المشروعُ الى مجلس الأعيان ، ولا يصدر قانونٌ ، إلاَّ إذا أقرهُ المجلسان وصدّق عليه الملك) .

ب- وان المادة (٨٣) من الدستور تنص على :
(يضع كل من المجلسين ، أَنظمةً داخليةً ، لضبطِ وتنظيمِ إجراءاتهِ ، وتُعرضُ هذه الأنظمةُ على الملك للتصديق عليها) .

ج- إن الصيغة التي تغيّاها المشرّعُ الدستوريُ لبناءِ منطوقِ المادة (٩١) من الدستور ترتدي حُلَّةً سُداها العُموم ولُحمتها الإطلاق، إذ نحا في هذه الصياغةِ ، منحىً يتواءم مع ما تواضعت عليه الأعراف في مجال التشريعات الدستورية ، وأعتنقهُ المشرّع الدستوري مذهباً مؤداه (حَسْبُ النصوص الدستورية ، وْضعُ المبادئ لتكون مناراتٍ يهتدي بها الآخرونَ من بعدهم) .
إنّ المادة (٩١) من الدستور ، أرست المبادئ التالية :

١- إنه يتعين على رئيس الوزراء ان يعرض مشروع أي قانون على مجلس النواب .
٢- إن لمجلس النواب الحق بقبولِ مشروعِ القانونِ ، أو تعديلهِ أو رفضهُ .
٣- إنه يتعين على مجلس النواب في جميع الحالات ، سواءٌ القبول أو التعديل ، أو الرفض ، أنْ يرفعَ مشروع القانون الى مجلس الأعيان .
٤- إنه لا يصدر أيُّ قانونٍ ما لم يُقِّرهُ المجلسان ويصدّق عليه الملك.

د- إنه يتضح بجلاء أن أياً من هذه المبادئ الأربعة لا يُلبّي المقاصد التي تضمنها كتاب رئيس مجلس النواب .

هـ- إنّ النظام الداخلي لسنة (٢٠١٣) وتعديلاته الذي وضعه مجلس النواب ، لضبط وتنظيم إجراءاتهِ ، استناداً لاحكام المادة (٨٣) من الدستور ، وردت فيه نصوص يفي تفسيرها بالغايات التي هدف لتحقيقها موضوع كتاب رئيس مجلس النواب ولعل من نافلة القول بأن المشرّع الذي يضع تشريعاً ، يكون هو الأكثر ملاءةً على الإحاطةِ بأهداف هذا التشريع ، ومقاصدهِ ، والوقوفِ على حقيقةِ مراميهِ ومعانيهِ والأقدرُ على تفسير أحكامه .

و – إن الفقرة (٢) من المادة (٥٩) من الدستور أسندت للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور ، إذا إتخذ مجلس الوزراء قراراً بطلب ذلك أو قررت أغلبية أحدِ مجلسيْ الأمة ، أن تطلب التفسير ، ومقتضى هذا النص أن تفسير نصوص النظام أمرٌ لا يدخل في اختصاص المحكمة الدستورية ، يضاف لهذا ان الفقرة (ب) من المادة (٤) من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة (٢٠١٢) عقدت الاختصاص للمحكمة الدستورية بتفسير نصوص الدستور فحسب ، ولم تمنحها الحق بتفسير نصوص النظام.

وحيث أن تفسير المادة (٩١) لا ينهض ولا يُلبي، مضمون كتاب رئيس مجلس النواب ، لأن نص هذه المادة عام ومطلق ، كما سبقت الإشارة إليه .

وحيث أن النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة (٢٠١٣) وتعديلاته ، هو المرجعية التشريعية الحقة ، للوصول إلى ما ينشده طلب مجلس النواب من تفسير .

لهذا وبالبناء على ما بيّناهُ نقرر عدم الاختصاص بتفسير نصوص النظام الداخلي لسنة (٢٠١٣) وتعديلاته ، الذي وضعه مجلس النواب لضبط وتنظيم اجراءاته.

قراراً صدر في اليوم التاسع من شهر شوال لعام (١٤٤٣) هجري

الموافق لليوم العاشر من شهر أيار لعام (٢٠٢٢) ميلادي

عضو	عضو	الرئيس
محمد علي العلاونة	محمد الذويب	هشام التل
عضو	عضو	عضو
فايز حمارنة	قاسم المومني	محمد المبيضين
عضو	عضو	عضو
تغريد حكمت	محمد المحادين	د. أكرم مساعدة